

ومر مشغولة بحف الزوج بخلافها في عدة ووطئ شبيهة
 لا يها لم يصر ذلك فرسا لغير السيد **ولو استبرأ قبل** اي قبل
 العتق **مستولدة** فانه يجب عليها الاستبراء **لما مر** لان
 استبرأ قبل غيرها اي غير مستولدة من زوال عنها
 الفراش فلا يجب الاستبراء فتزويج حالاً اذا تشبهت بها
 منو حة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا تزويج
 بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها **وحرم قبل استبراء**
تزوج موطوءة هو اولى من قوله موطوءة مستولدة
 كانتا اولاً عند رامن اختلاها المائين اما غير موطوءة فان
 كانتا غير موطوءة فلم تزويجها مطلقاً او موطوءة غير
 فلم تزويجها ممن الهامة وكذا من غيره ان كان الماء غير
 محرم واستبرأهما من انتقلت منه اليه **لا تزويجها**
 مستولدة كانت اولاً **ان اعتقها** فلا يحرم كالا يحرم تزويج
 المعتدة منه اما غير موطوءة فانه كانتا غير موطوءة او
 موطوءة غيره بزنا واستبرأهما من انتقلت من اليه فلهن
 والاحرم تزويجها قبل الاستبراء وان اعتقها وذكر حكم
 غير المستولدة في هذه من زياد **وهو الاستبراء الثاني**
 اذ **حيضة** لما مر في الحرف فلا يكتفي بقيتها الموجودة حاله
 وجود الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب

الحكم

الحيضة الدالة على البراءة وهما تستعقب الطهر ولادلالة
 له عليها وليس الاستبراء للعدة حتى يعتبر الطهر للحيض
 فانه الاقرب فيها متكررة فيعرف بتخلل الحيض البراءة ولا
 تكرر هتا فيعدتد الحيض الدالة عليها **ولما اذا اشهر** ممن
 لم تحض او **يشتا شهر** لان ذلك عن التواخيض وطهر
 غالباً **والجامع غير معتدة بالوضع** كسيسة ومن وجبة
 حاملين **وضع** اي الحمل للحبر السابق **ولو من دنا** اي
 مسية لمن كره والحصول البراءة بخلاف العدة لا اختصاصها
 بالتاكيد يدل على اشتراط التكرار فيها ودة الاستبراء كما مر
 ولان فيها حف الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره والاستبراء
 الحقاير لم تعال فان كانتا معتدة بالوضع بان ملكها معتدة
 عن زوج او وطئ شبيهة او عتقتا حاملتا معها وهي فراش
 لسيه هاط تستبرأ بالوضع لتاخرا الاستبراء **ولو ملك**
 بشرية او غيره **فحوي** كوشية ومرتدة **او نحو زوج**
 من معتدة عن زوج او وطئ شبيهة مع علمه بالحال او مع
 جهل واجاز البيوع **فحي صورة استبرأ** كان حاصتا **فر ال**
مادع بان اسما نحو الجوسية او طلقنا المزوجيم قبل
 الدخول او بعده وانقضت العدة وانقضت عدة الزوج
 او الشبهة **ط كلف** ذلك للاستبراء لانه لا يستعقب حمل الممتنع
 والاعتداد به

شهر من وضعت
 الشهرين ووضعت
 شهرين او شهرين
 كالمسألة في شهرين
 سجده

فعل قول ما نعه
 اي المانع من التمتع
 حله قاله في رابع الفصل
 المعلوم من اقسام او
 للاستبراء اي حتمه والتمتع
 والا اعتداد به